

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

406- باب الميراث بالولاء 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سب الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى في في باب ميراث في باب الميراث بالولاء فصل اذا تزوج عبد فصل في جر الولاء. اذا تزوج عبد معتقة قوم فاولدها. اذا تزوج ها - 00:00:28

وتزوج عبد معتقة اذا تزوج عبد معتقة قوم فاولدها فولاء الولد لمولى امي لان الحرية حصلت له باعتاق الام والانعام عليها فان اعتق سيد العبد عبده انجز ولاء الولد عن مولى الام الى مولى. وان اعتقه - 00:00:57

فان اعتق سيد العبد عبده انجز ولاء الولد عن عن مولى الام الى مولى العبد. فان فان اعتق سيد العبد عبده انجز ولاء انجز ولاء الولد عن مولى الام الى مولى العبد - 00:01:25

لما روي عن الزبير انه رأى بخيير فتية لعسا فاعجبه ظرفهم وجمالهم. فسأل عنهم قيل له موالي لرافع ابن خديج رضي الله عنه وابوهم مملوك لآل الحراقة فاشترى الزبير اباهم فاعتقه وقال لاولاده انتسبوا الي. وقال لاولادهم انتسبوا - 00:01:52
الي فان ولائكم لي. فان فان ولائكم لي. فقال رافع بن خديج الولاء لي لانهم عتقوا بعتق. لانهم لان انهم عتقوا بعتق امهم. بعتق امهم.
لان فقال رافع بن خديج - 00:02:24

ولاء لي لانهم عتقوا بعتق امهم فاحتكموا الى عثمان فقضى بالولاء للزبير فاجمعت الصحابة عليه ولان الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب وانما ثبت لمولى الام لعدم الولاء من جهة الاب - 00:02:48

فاذما ثبت الولاء على الاب عاد الولاء الى موضعه كولدي الملاعنة اذا اعترف به الزوج كولد الملاعنة اذا اعترف به الزوج المؤلف رحمة الله تعالى فصل في جر الولاء. انتبه بارك الله فيك - 00:03:13

شر الولاء الولاء يكون اولا مثلا لزيد ويرثهم بالولاء. زيد ثم ينجر فيكون الولاء لعمرو ويرثهم عمرو بالولاء. متى هذا جر الولاء يكون الولاء لشخص ثم ينجر من هذا الشخص - 00:03:37

الى الشخص الاخر والولاء كما تقدم هو عصوبة ولحمة كلحمة النسب وهو يرث به المولى الاعلى يعني المعتق يرث المعتق بالولاء هلك هالك عن معتق ما وجد غيره. يكون المال للمعتق - 00:04:12

هلا عن ابن لمعتق المال لابن المعتق هلك هالك عن ام وابن عم المعتق للام الثالث فرضا والباقي لابن عم المعتق تعصيبا بل ولا يورث به كما يرث ابن من ابيه - 00:04:43

والاب من ولده والاخ من اخيه والعم من ابن اخيه وابن الاخ من عمه وهكذا الولاء عصوبة وهي اخر العصوبة اول العصوبة ابن ثم ابن الاب وان نزل ثم الاب - 00:05:15

ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق العم لعب ابن العم الشقيق ابن العم لاب كلها بالتسليسل هكذا ما - 00:05:42

هذا الاخ والجد فكما تقدم لنا الخلاف فيهما ثم اذا انتهى القرابة التعصيب بالنسبة يكون التعصيب حينئذ بالولاء والمعصب بالولاء هو

المعتق او من بعده عصبه المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم - 00:06:10

المعتق رجلا كان او امرأة له العصوبة هذا المعتق عصبة المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم. ما معنى قولنا لا بغيرهم ولا بغيرهم يخرج الاخوات ويخرج البنات النساء - 00:06:44

ليس لهن ميراث بالتعصي الا من اعتقه او اعتقه من اعتقه يعني تكون عصوبة لها لكن لا تعصب من اعتقه ابوها او اعتقه اخوها او اعتقه عمها لا ما تدخل النساء في هذا - 00:07:09

وهذا كله تقدم والحمد لله انما انجرار الولا انجرار الاحوان مثلا مات الاول منهم ورثه زيد بالولاء مات الثاني ورثه عمرو وطريقتهم واحدة لكن حصل تغيير فانتقل ولاء الثاني لغير الاول - 00:07:33

ما صفة هذا؟ بينها المؤلف رحمة الله تعالى بقوله اذا تزوج عبد يعني رقيق لا يزال تزوج معتقة المعتقة هذى لمن ولاؤها لمعتقها فخطب هذا الرقيق هذه المعتقة - 00:08:08

فرضيت به كانت اقبله وان كان رقيق اقبله وان كان رقيق وهي حرة قد تحررت ومن المعلوم ان الولد يتبع امه حرية ورقة تزوج هذا الرقيق قوم ولدت له ولد - 00:08:44

الاب لا يزال واقف الام معتقة حرة قلنا الولد يتبع امه حرية ورقة الام حرة الولد ماذا سيكون ابوه لا يزال رقيق بياع ويشتري الولد ورث يعني جمع ما لا هو حر - 00:09:18

مات ما له وعرس غير امه هذى وابوه رقيق ما يرث لمن يكون ميراثه لمعتق امه لانه لابد له من ولاء وابوه ما غير صالح للولاية. ينبه هو نفسه - 00:09:50

مملوك الولاء لمن لمعتق الام بعد مدة عتق الاب مات الولد الثاني من الولدين اللي اولدها هذا الرقيق عتيق الاب عتق الاب ثم مات ثم مات ولده الثاني - 00:10:14

لو الاب موجود يكون ميراثه لابيه لان ابوه حر الان لكن ابوه حر مات مات الولد وخلف مال. تنازعه اثنان سيد الام لمعتق ام يقول انا ورثت اخاه - 00:10:52

قبله بستين انا اللي ولدته هذا مثله وانا المنعم على الام بالعتق وولاءه لي يقول معتقل ابلى يا اخي الولاء تبع الاب وولاء الاب انا اللي اعتقت اباه ما يصير ان تأخذ ميراث من اعتقت اباه انا. انا اعتقت اباه هو تبع ابيه - 00:11:15

يقول يا اخي انا قبل سنتين ورثت اخاه ولا هو ولا اخيه لي حالهم وحدة يقول لا حالهم مختلفة انت ورثت اخاه لكون ابيه لا يزال تحت الرق فانا اعتقت اباه فانجر الولاء - 00:11:45

واضح الخصومة بين الصحابة رضي الله عنهم والخصومة بحق لا بأس وكان الصحابة رضي الله عنهم يتخصصون في بعض الامور ليظهروا الحق ما في حرج عنمان رضي الله عنه خاصة بعض الصحابة وعمر خاصم بعض الصحابة - 00:12:11

وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم يتخصصون اظهار الحق ويفحصون واحدا منهم يرجعون الى حكمه وكما تقدم لنا ان الخصومة المبين للحق ما تجرح ولا تؤثر واليمين كذلك اذا كانت بحق - 00:12:40

ما تؤشر وسعيد ابن المسيب رحمة الله خاصم رجلا بدرهمين وتوجهت اليمين على سعيد واخذ الدرهمين خاصم رجلا اخر باربعين الف درهم وتوجهت اليمين على سعيد رحمة الله ما احلف - 00:13:02

احلف وتبرأ من هذه الأربعين الف قال لا ما احلف وحبس ما عنده سداد اربعين الف فاتاه اخوه قريب له قال يرحمك الله خاصمت فلانا بدرهمين وحلفت عليها واخذت الدرهمين - 00:13:34

وخاصمت فلان على اربعين الف فتوجهت اليمين عليك فابيت ان تحلف وهي اربعين الف تسوى عاليمين ما حلفت على اربعين الف ودخلت السجن واصبحت مدين بقرب كثير قال نعم كل هذا معلوم لدي - 00:14:00

الدرهمين يعلم يقينا بانها ليست له فحلفت من اجله ما هو من اجل انا من اجله من اجل الا تدخل عليه الدرهمان بغير حق. فتضدره محافظة على ما لي اخي - 00:14:25

لاني لو لم احلف اخذ الدرهمين وهي لا تحل له. وانا عندي يقين انها ليست له انا حلفت عليها لانقاذه من مال لا يحل له اما الاربعون
الالف فانا متردد فيها - 00:14:46

ادخل السجن واصبر واكن غارم ولا احلف يمين اشك فيها رحمة الله عليه اسمع خصومة الصحابة رضي الله عنهم رؤي عن الزبير ابن
العوام حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:04

ابن عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعديله على ما يتعارف عليه اليوم عندنا عنده زوجة اسماء بنت ابي بكر والرسول عائشة انه
عائشة بنت ابي بكر وابن عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:28

واحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم وارضاهم انه رأى بخيير لعسا يقول اللعس التحرير سواد مستحسن في الشفه
يعني شبيهته تكون سوداء ما تعمل بعظام النساء الان اجعل على الشفه - 00:15:53

غامق يسودها او يكون احمر غامق جمال وهذه طبيعي في خلقة الانسان لعسا اعجبه ظرفهم وجمالهم هذولا يحسن اني احسن
عليهم اعتقهم اشتريهم واعتقهم وسائل عنهم وقيل له موال لرافع ابن خديج - 00:16:22

يعني سأل عن هؤلاء من موالهم قالوا رافع ابن خديج هم احرار معتقون مع امهم لكن يريد انتسابهم اليه من سيد
هؤلاء؟ قالوا رافع بن خديجة قال اين ابوهم؟ قال ابوهم مملوك - 00:17:02

من لال الحرقة بيت من بيوت جهنمية من قبيلة جهينة جهني وجده في خبيث هؤلاء فذهب الى الحرقة واشترى منهم والد هؤلاء
الفتية لا طمعا في المال ولا في التجارة رضي الله عنه - 00:17:33

وانما اشتراه واعتقه اشتراه واعتقه. كانه راغب في ان يكون ولا هؤلاء الفتية له بشر الاب واعتقه فدعاهم وقال تعالوا اصيحت انا
عمكم لكم لي ليس لرافع ابن خديج لان الرافع ابن الخديج - 00:18:14

اعتق امكم وانا اعثنت اباقم وانتم تبع لابيكم لستم تبعا لامكم فعلم رافع ابن خديج وقال له ما يصير انا سبقتك انا اعثنت الام
وصاروا احرارا بعثقي لامهم وانت اعثنت اباهم متأخر - 00:18:44

بعدما عتقوا هم تبعا لامهم يكون ولائهم لك. انا صاحب الولاء ولو ان واحد منهم مات قبل هذا من يرثه رافع ابن خديج بلا شك لان هو
سيدهم وموالهم الزبير رضي الله عنه قال بيني وبينك عثمان ابن عفان - 00:19:11

نتحاكم اليه فادلى الزبير بحجته لانه المدعي قال هؤلاء كان رافع ابن خديجة اعثنت امهم واصبحوا احرار بعثقي امهم وانا اشتريت
اباهم واعتقته وكان ولائهم قبلي لرافع بن خديج لانه تبعا للام - 00:19:39

لكن بعثقي لابيهم صار ولا هم لي لأنهم ينتسبون الى ابيهم او ينتسبون الى امهم وانتسبون الى ابيهم وانا سيد اباهم انا سيدهم فحكم
عثمان رضي الله عنه للزبير هذه قصة انجرار - 00:20:11

الولاء في اول الامر الولاء لمن اعثنت امهم. لأن ما لهم اقرب منه وهم نالوا الحرية بسبب عثنت امهم لكن لما عثنت ابوهم انجرروا وصاروا
تبعا لابيهم روي عن الزبير - 00:20:39

قال رحمه الله تعالى لما روي عن الزبير انه رأى بخيير فدية لعسا فاعجبه خوفهم وجمالهم فسأل عنهم فقيل له موالى لرافع ابن
خديج وابوه مملوك لال الحرقة. فاشترى الزبير اباه - 00:21:09

هم فاعتقه. وقال لاولاده انتسبوا اليه. فان ولائمكم لي. فقال رافع بن خديجة الولاء لي لأنهم عتقوا بعثقي امهم. بعدقي امهم فاحتكموا
الى عثمان فقضى بالولاء للزبير. فاجمعت الصحابة عليه - 00:21:32

ولان الولاء فرع النسب. الولاء فرع النسب. والنسب يلحق بالاب. ما يلحق بالام لكن الحق بالام سابقا للضرورة لأن اب ما فيه اب. اب
رقيق مملوك. ما ينتسب اليه والنسب يعتبر بالاب. وانما ثبت لمولى الام لعدم الولاء من جهة الاب. لأن الاب ما - 00:21:58

ما ينتسب اليه لكونه مملوك فإذا ثبت الولاء على الأب عاد الولاء الى موضعه. كولد الملاعنة اذا اعترف به الزوج ولد الملاعنة اذا
اعترف به الزوج الملاعنة المرأة التي ينفي زوجها - 00:22:29

ولدها مثلا يكون الرجل انه الزوجة وله اولاد اولاد ينتسبون اليه فولدت ولدا ما قبله قال هذا ليس لي ويحرم على المرء ان ينفي ولده

لكن يقول هذا ليس لي هذا ولد زنا - 00:22:53

زنـت المرأة وـاجـبـتـ هـذـاـ الـوـلـدـ هـذـاـ لـيـسـ لـيـ.ـ اـخـوـانـهـ قـبـلـهـ نـعـمـ اـخـوـانـهـ اـولـادـيـ يـقـولـ اـخـوـانـهـ اـولـادـيـ لـكـنـ هـذـاـ لـاـ مـاـ اـعـتـرـفـوـاـ بـهـ فـتـأـتـيـ اـحـكـامـ
الـمـلاـعـنـةـ بـيـنـهـمـ كـمـاـ قـصـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ - 00:23:22

وفي أول سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن له شهداء الا انفسهم وشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخمسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - 00:23:45

ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. يعني فيما رمانى به من الزنا وتشهد الخامسة والخامسة ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين. ثم يفرق بينهم بعد هذه الملاعنة - 04:24:00

ويتنسب الولد لامه ما يتنسب مع اخوانه لوالد اخوانه له لانه ابوه تبرأ منه وهذا يحرم على الرجل ان يتبرأ من ولده الا اذا تيقن ذلك
ان المرأة زانية وانجحت هذا الولد من ولد الزنا - 00:24:23

فله ان ينفي حتى لا يدخل في فيه من ليس له ينسب اليه من ليس له ثم حيث ان اثبات الشهود فان الزوجين فيه صعوبة او يتذرع
اكتفي الله جل وعلا من الزوجين بالشهادة. بان يشهد الزوج على زوجته بانها زلت - 00:24:46

وإنه لمن الصادقين وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين الخامسة فيقال لها اتعترفين بالزنا؟ يقام عليها الحد ما تعترفين بالزنا
حيثئذ لاعني مثل ما لاعن الزوج فيتلاعمان ثم يفرق بينهما فينسب الولد لامه - 00:14:25:00

تراجع الزوج قال انا متوجه وانا مخطي واستغفر الله واتوب اليه هذا ولدي ومثل اولادي وكذا وكذا الى اخره مثل يعني ما حصل للعراقي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امرأة ولدت ولد - 00:25:45

ليس عليه شبهي ولا شبهه اولادي. انا اريد ان فيه النبي صلى الله عليه وسلم تلطف به وقال الله اعلم قال نعم قال ما الوانها؟ قال كذا قال، وفيها لون اخر؟ قال، نعم - 00:26:08

قال منين اتاهلون الآخر؟ للابل قال الاعرابي لعله نزعه عرق فقال ولدك هذا لعله نزعه عرق. فيحرم على المرأة ان ينفي ولدہ لای شبہة حتى یتیقّن بکون نظرها حقيقة بانها زنت - 00:26:28

يعني ما يكفي مجرد الاتهام والاعراض مصونة محفوظة. ما يجوز للمرء ان يهدى كرامة زوجته وينسبها للزنا وهو مجرد اتهام او مجرد خوف انها زلت او نحو ذلك او مجرد تغير لون الولد - 00:26:54

قد يتغير لون الولد عن ابويه نعم يكون على جده كذا على كذا من مما له به صلة ويحرم على المرأة ان ينفي اذا نفي فرق بينهما اذا تراجع واستغفر وتاب الى الله جل وعلا واستلتحقه قال لا هذا ولدي صحيح انا متوفهم - 00:27:17

يعود النسب الى ابيه ولهذا هذا الولد الى موضعه كولد الملاعنة. الملاعنة التي لاعنت يعني ما هو ولد الملاعنة هي ملاعنة وملاءنة ملاعنة بالنسبة للزوج وملاءنة هي للزوج يكون ملاعنة لانه ما ينسب اليها الولد الا اذا لاعنت هي - 00:27:42

اما اعترف به الزوج ينجر النسب اليه. وهكذا قال رحمه الله وان اعتق الجد لم ينجر الولاء. وعنده ينجر والاول المذهب لان الاصل بقاء الولاء لمن ثبت له. وانما خولف هذا الاصرا في الاب لاحماع الصحابة رضوان الله - 00:28:17

عليه سيبقى فيمن عداه على الاصل فان كان العتق الاخير للجد لا للاب فهل ينجر الولاء؟ لا ما ينجر الا بعتقد الابي قالوا لان الاصل سبق علـ. ما كان عليه - 00:28:44

الا في عتق الاب حيث اجمع الصحابة رضي الله عنهم على انجرار الولاء بعتق الاب فمثلا لو ان الزبير رضي الله عنه ما وجد اباهم مملوكا. ابهم ميت فاشتري، حدهم - 00:29:07

وتقع هل ينجر الولاء للزبير؟ لا. محله خلاف المذهب هو الاول انه لا ينجر بعتق الجد لان الاب هو الذي المباشر لهم وينسبون اليه فيكون: سيد الاب هو سيدهم والله اعلم وصلـ. الله وسلم وبarak عـلـ. عـده وسلـه نـسـنا مـحمدـ 00:29:30

00:30:02 - الـهـ وصـحـيـهـ اـحـمـعـنـ - ٦٤١